

فتاوى الفقهاء

مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات

إعداد: «شعائر»

المرجع الديني الكبير السيد علي السيستاني دام ظلّه

س: هل يجوز لموالٍ يعرف حقّ أهل البيت عليهم السلام أن يتضرّع بالدعاء إلى الله سبحانه وتعالى من دون ذكر آية وسيلة، مع اعتقاده بأنه المنعم والمتفضّل على العباد؟

ج: يجوز ذلك، إلّا أن اقتران الدعاء بالتوسّل بالنبي صليّ الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ممّا يقرب إجابته، كما ورد الحثّ للمذنب على أن يذهب إلى النبي صليّ الله عليه وآله يستغفر له حيث قال تعالى: ﴿وَوَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وليس ذلك عن حاجة له سبحانه إلى تقديم الوسيلة تعالى عن ذلك، ولكنه ممّا اقتضته حكمته البالغة تقديرًا منه لعباده الصالحين.

س: ما هو رأي سماحتكم في أدعية: (السمات، والعشرات، والسيّفي الصغير) المروية في كتاب (مفاتيح الجنان) للشيخ عباس القميّ؟

ج: هي أدعية مأثورة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) فلا بأس بقراءتها، وقارئها مأجور ومثاب إن شاء الله تعالى.

س: ما رأي سماحتكم في عمل الحجامة؟

ج: ورد في العديد من الروايات المعتبرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين عليهم السلام الحثّ عليها.

س: ما حكم الصلاة بالحزام المستورد من البلاد الكافرة إذا لم يكن المكلف من أهل الخبرة كي يعرف أنّه جلد أم لا؟

ج: هو طاهر ما لم يعلم بكونه جلدًا ولا يجب الفحص، بل الطبيعي أيضاً طاهر إذا احتمل كونه مذكّي ولو من جهة استيرادهم للجلود من البلاد الإسلامية.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب سماحته)

وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنّيّ دام ظلّه

س: هل يجب قطع الصلاة المستحبّة عند سماع نداء أحد الوالدين؟

ج: إذا لم يكن عدم الاستجابة يؤذيهما، فلا يجب قطع الصلاة.

س: هل يمكن الاكتفاء في الصلاة المندوبة بقراءة بعض الآيات بدلاً من سورة كاملة؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س: هل نافلة المغرب مقدّمة على الغفيلة أم العكس؟ وفي ضيق الوقت إقامة أيّهما أفضل؟

ج: الأولوية للنافلة.

س: إذا شكّ المكلف بأنّه تلفّظ بصيغة النذر أم لا، فهل يجب عليه العمل به؟

ج: لا تكليف عليه في صورة الشكّ.

س: هل يجب أن نوجّه ملاحظة للشخص عند رؤية أيّ معصية منه؟ وهل يجب أن نوجّه له ملاحظة أيضاً إذا علمنا أنّه لن يتجاوب؟

ج: إذا تحقّقت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ضمنها احتمال التأثير يجب، وإلا فلا تكليف عليك.

س: هل تجوز المشاركة في المسابقات التي تقام عبر الإنترنت، حيث يتمّ هناك استلام جوائز لمن يجيب عن الأسئلة بإجابات صحيحة؟

ج: إذا كان الاشتراك في هذه المسابقات مجانياً، أو لا تكون المنافسة فيها بين عدد من المشاركين، بحيث يغرم الخاسر مبلغاً من المال لصالح الرابح، فلا إشكال في ذلك.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب سماحته)